المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

* مشروع قانون تنظيمي رقم 30.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛

* مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين؛

-قراءة ثانية-

حول

* مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

* مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 31.97

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة أبريل 2007

الولاية التشريعية
2015 - 2006

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

السيدات و السادة الوزراء المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نصّ التقرير الذي أعدّته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها في إطار قراءة ثانية لمشاريع القوانين التنظيمية التالية:

* مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06 يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري؛

* مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب؛

* مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعها المنعقد في 23 يوليوز 2007 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان الذي قدم عرضا أوضح فيه أنه خلال مناقشة هذه المشاريع في مجلس النواب تمت الإشادة بالعمل المتأني والمحكم الذي عرفته دراسة هذه النصوص داخل مجلس المستشارين، كما أن التعديلات التي أدخلها مجلس النواب لم تمس في جوهرها روح النص حيث اقتصرت على تدقيق بعض الصياغات والتحسينات اللغوية وذلك، في إطار تحقيق التكامل والانسجام بين مجموع التعديلات المقدمة من طرف مجلسي

البرلمان، وقد تبنى السادة المستشارون المناقشة التي سبق أن عرفتها اللجنة خلال الدراسة الأولية لهذه المشاريع، منوهين في نفس الوقت بالتحسينات والإضافات المدخلة على المشاريع والتصحيحات التي عرفتها، لاسيما تلك التي مست بعض فقرات مشروعي القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين، حيث تم إضافة مقتضى ينص على إمكانية طلب رئيس الهيئة عند الاقتضاء من أي ملزم التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.

وفي الأخير، تمت الموافقة بالإجماع على مشاريع القوانين التنظيمية كما أحيلت على اللجنة.

مقررة اللجنة:

زبيدة بوعياد

مشاريع القوانين التنظيمية كما أحيلت على اللجنة وصادقت عليها

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06
يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 2 من رجب 1428 موافق 18 يوليوز 2007)

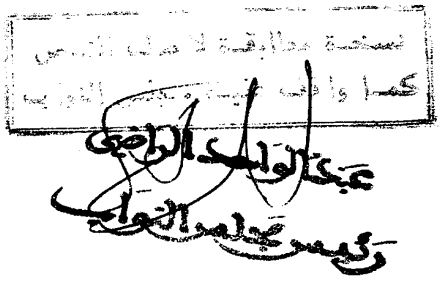

مشروع قانون تنظيمي رقم 49.06
يتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري

المادة الأولى

يتمم الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بفرع خامس مكرر على النحو التالي :

«الفرع الخامس المكرر

«فقدان الصفة البرلمانية لعضو "حروح بالمتلكات

«المادة 35 المكررة.-

«1 - لتطبيق البند 10 من المادة 18 المكررة مرتين من القانون «التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب والبند 10 من المادة 22 «المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس «المستشارين، يحال على المجلس الدستوري ملتمس موقع من لدن رئيس «الهيئة المحدثة بموجب المادة 18 المكررة من القانون التنظيمي رقم «31. 97 والمادة 22 المكررة من القانون التنظيمي رقم 32. 97 «المذكورين يعرض بموجبه على المجلس الدستوري التصريح بفقدان «العضوية بمجلس النواب أو مجلس المستشارين.

«2 - تعزيزا لهذا الملتمس، يتعين على رئيس الهيئة المذكورة أن يرفقه «بقائمة أعضاء المجلس **المعني بالبرلمان** كما وجهها إليه رئيس «المجلس المذكور وقائمة الأعضاء الذين سجلت تصريحاتهم من قبل «الأمانة العامة لدى الهيئة المذكورة والتنبيه الموجه إلى عضو المجلس «**المذكور** الذي أخل بواجب التصريح للإدلاء به أو لتصحيح شكله أو «مضمونه داخل أجل محدد، والتصريح المعترض عليه عند الاقتضاء وكل «الوثائق التي يراها رئيس الهيئة المنصوص عليها في المادة الثامنة «المكررة بعده ، مفيدة لدعم ملتمسه. وتسجل الملتمسات بالأمانة العامة «للمجلس الدستوري.

«3 - يوجه رئيس الهيئة المذكورة نسخة من الملف الكامل المحال على «المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس **المعني بالبرلمان** وإلى العضو الذي لم يقدم تصريحه أو لم يصححه.

«4 - يعين رئيس المجلس الدستوري عضوا مقررا يعمل على تهييئ «القضية وتجهيزها ويطلب العضو المقرر من العضو البرلماني المعني «تقديم إيضاحاته وملاحظاته خلال الأجل الممنوح له والذي لا يجوز أن «يقل عن ثلاثين يوما أو يتجاوز تسعين يوما .

«5 - إذا ارتأى المجلس الدستوري أن القضية غير جاهزة للبت فيها يأمر «تلقائيا أو بناء على طلب المقرر أو المعني بالأمر بإجراء بحث لغرض القيام بكل «الإجراءات التي تمكن من جمع كافة العناصر اللازمة لتقدير الطلب «المحال على المجلس.

«يتم الاستماع إلى الشهود، عند الاقتضاء، بعد أدائهم اليمين «القانونية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون ، ويحرر المقرر «محضرا بجميع المساعي التي قام بها.

«يدعى **العضو** البرلماني المعني إلى الاطلاع بالأمانة العامة على «المحاضر التي ينجزها المقرر ، وعلى تقاريره وباقي الوثائق، وأخذ «نسخ عنها وإبداء ملاحظاته كتابة خلال أجل ثمانية (8) أيام.

«6 - عند انتهاء المساعي المشار إليها في البندين 4 و5 أعلاه، «يبت المجلس الدستوري في ملتمس رئيس الهيئة المذكورة .

«7 - يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى العضو **البرلماني** المعني «وإلى رئيس المجلس المعني **بالبرلمان** وإلى رئيس الهيئة المذكورة وإلى «الحكومة.

المادة الثانية

يتمم القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور أعلاه بالمادتين 8 المكررة و8 المكررة مرتين على النحو التالي :

«المادة 8 المكررة.-

«تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي «تصريحات أعضاء المجلس الدستوري ومراقبتها وتتبعها .

«تتكون هذه الهيئة من :

«- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛

«- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛

«- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى .

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة «من بين الأطر العليا **لهذا المجلس** .

«يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين من «الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى و**مستشارين** من الغرفة الإدارية «بنفس المجلس يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا «المعروضة عليها .

«تضع الهيئة نظامها الداخلي.

«المادة 8 المكررة مرتين :

«1 - يتعين على العضو في المجلس الدستوري أن يصرح، داخل «أجل التسعين يوما الموالية لتعيينه، بمجموع نشاطاته المهنية «والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده القاصرون أويقوم بتدبيرها «وكذا المداخيل التي استلمها خلال السنة السابقة للسنة التي تم «تعيينه فيها.

«يجب على العضو في المجلس الدستوري، في حالة انتهاء مهمته «لأي سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه،

«داخل أجل تسعين يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة المذكورة.

«2 ـ تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات «و الأموال المنقولة .

«يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية «**والودائع في الحسابات البنكية** والسندات والحصص والأسهم في «الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق «الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية «والحلي والمجوهرات .

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأ ن المنقولة الواجب «التصريح بها .

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار «وكذا تلك التي يديرها لحسابهم .

«عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه «أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم «الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين .

«3 ـ يجدد التصريح المشار إليه في البند 1 أعلاه كل ثلاث سنوات «في شهر فبراير. ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على «نشاطات الملزم بالتصريح ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون «التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح «بنشاطات المعني.

«4 ـ يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف «مغلق يحمل عبارة التصريح بالممتلكات متبوعة بإسم المصرح «الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه وصل فورا .

« 5 يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في «الجريدة الرسمية .

«6 ـ يوجه الأمين العام فورا الأظرفة المغلقة المتوصل بها الى رئيس «الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة «لأحكام هذه المادة .

«ولايمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات «بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

«7 ـ يوجه رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء «أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها .

«يخبر رئيس الهيئة رئيس المجلس الدستوري بالتصريحات المتوصل «بها تطبيقا لهذه المادة وعند الإقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر «بتصريحاتهم أو عدم تجديدها .

«8 ـ يعين رئيس الهيئة مستشارا بقصد دراسة التصريح وتتبعه .

« يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين يوما ابتداء من «تاريخ عرض القضية عليه .

«يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المكلف «بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين يوما للرد على ملاحظات هذا «الأخير .

«يوجه رئيس الهيئة إلى عضو المجلس الدستوري الذي لم يقدم «التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق «تنبيها بوجوب احترام أحكام هذه المادة ويمنحه أجل ستين يوما «ابتداء من تاريخ توصله بالتنبيه قصد تسوية وضعيته .

«إذا لم يسو الملزم وضعيته داخل الأجل المشار إليه أعلاه ، يرفع «الأمر إلى المجلس الدستوري قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص «عليها في البند 12 أدناه .

«9 ـ يمكن لرئيس الهيئة عند الإقتضاء أن يطلب من أي ملزم «التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه .

«10– عندما يتبين من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل «مخالفات للقانون **الجنائي**، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على «القضاء .

« 11 – يخبر رئيس الهيئة رئيس المجلس الدستوري بالإجراءات «المتخذة تطبيقا للبندين 8 و10 أعلاه.

«12 ـ يتعرض عضو المجلس الدستوري الذي يرفض القيام «بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو الذي لا يطابق «مضمون تصريحاته أحكام البنود 1و2 و3 و 4 أعلاه أو الذي «أدلى بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقا للبند 8 «أعلاه ، للإعفاء من العضوية بالمجلس الدستوري بقرار من هذا «المجلس .

«إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها «بمناسبة انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر «بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصله «بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة «**للبحث فيه** .

«يعاقب المعني بالأمر بغرامة من خمسين ألف درهم إلى مائة ألف «درهم .

«13 ـ لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات «المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي «حقوقه أو بطلب من القضاء .

«14 – يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت «على التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه «المادة أن يحافظوا على السر المهني. ويمنع عليهم كشفها أو « استعمالها أو استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء على طلب « من القضاء المرفوع إليه الأمر وفق البند 10 أعلاه تحت طائلة «العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة «القانون الجنائي.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثالثة

يتمم البند 4 من المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المذكور أعلاه على النحو التالي :

«المادة 10.- تنتهي العضوية بالمجلس الدستوري :

«أولا :.....

«ثانيا :.....

«ثالثا :.....

«رابعا : بالإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري، بعد إحالة الأمر «عليه من رئيسه أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس «المستشارين أو من وزير العدل أو رئيس الهيئة المحدثة بموجب «المادة الثامنة المكررة أعلاه في الحالات التالية :

« - مزاولة نشاط أوقبول.....

« - فقدان التمتع.....

« - حدوث عجز بدني.....

« - إخلال بالالتزامات العامة..... المادة 7 «أعلاه.

«رفض الإدلاء بالتصريح الإجباري بالممتلكات وفق أحكام «المادة 8 المكررة مرتين من هذا القانون التنظيمي.»

المادة الرابعة

يتعين على أعضاء المجلس الدستوري المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 8 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 29.93 داخل أجل ستة أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه .

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون
تنظيمي رقم 50.06 يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 2 من رجب 1428 موافق 18 يوليوز 2007)

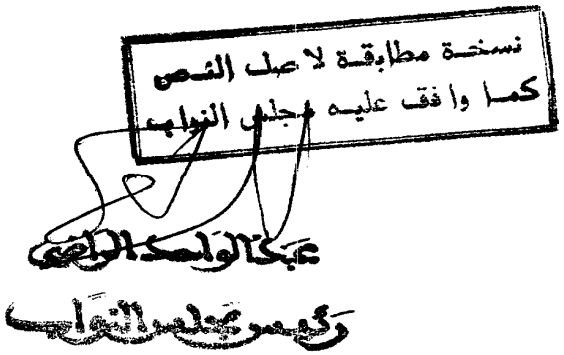

مشروع قانون تنظيمي رقم 50.06
يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب

المادة الأولى

يتمم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالباب الثالث المكرر التالي :

«الباب الثالث المكرر

«التصريح بالممتلكات

«المادة 18 المكررة :

«تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي «تصريحات أعضاء مجلس النواب ومراقبتها وتتبعها .

«تتكون هذه الهيئة من :

«– الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛

«– رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛

«– رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى .

«**يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة** «من بين الأطر العليا **لهذا المجلس** .

«**يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين** من الغرفة «الأولى بالمجلس الأعلى و**مستشارين** من الغرفة الإدارية بنفس «المجلس يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا «المعروضة عليها .

«تضع الهيئة نظامها الداخلي .

«المادة 18 المكررة مرتين .

«1 ـ يتعين على العضو في مجلس النواب أن يصرح، داخل أجل «التسعين يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو للإعلان عن «انتخابه **إثر انتخابات جزئية** بمجموع نشاطاته المهنية والمهام «الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها أو يملكها أولاده «القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلمها، خلال «السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.

«يجب على العضو في مجلس النواب، في حالة انتهاء **انتدابه** لأي «سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل «أجل تسعين يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء **الانتداب** .

«2 ـ تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات «و الأموال المنقولة .

«يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول «التجارية **والودائع في الحسابات البنكية** والسندات والحصص «والأسهم في الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات «المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات محرك «والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات .

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة «الواجب التصريح بها .

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع «الأغيار وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم .

«عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص «عليه أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على «حدة وأن يقدم الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين .

«3 ـ يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل «ثلاث سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، «التغيرات الطارئة على نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته.

«ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق «بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني.

«4 ـ يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في «ظرف مغلق يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات» متبوعة بإسم «المصرح الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه فورا وصل «بالتسلم .

«يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في «الجريدة الرسمية .

« يوجه الأمين العام فورا الأظرفة المغلقة المتوصل بها الى «رئيس الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات «المذكورة لأحكام هذه المادة .

«ولايمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون «التصريحات بالممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها «في هذا القانون .

«5 ـ يوجه رئيس مجلس النواب إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء «أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها .

«يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالتصريحات المتوصل بها «تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر «بتصريحاتهم أو عدم تجديدها.

«6 ـ يوجه رئيس الهيئة المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم «التصريح بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل «أو غير مطابق تنبيها بأن عليه احترام أحكام هذه المادة داخل «أجل يحدده والذي لايمكن أن يتجاوز ستين يوما ابتداء من «توجيه التنبيه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«7 - يعين رئيس الهيئة مستشارا بقصد دراسة التصريح وتتبعه.
« يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين يوما ابتداء من
«تاريخ عرض القضية عليه .

«يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المكلف
«بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين يوما للرد على ملاحظات هذا
«الأخير.

«8 - عندما يتبين من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل
«مخالفات للقانون **الجنائي** ، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية
«على القضاء .

«يمكن لرئيس الهيئة عند الإقتضاء أن يطلب من أي ملزم
«التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه.

«9 - يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس النواب بالإجراءات المتخذة
«تطبيقا للبنود 6 و 7 و 8 أعلاه.

«10 - يفقد عضو مجلس النواب صفته البرلمانية إذا رفض الإدلاء
«بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو إذا لم تكن
«تصريحاته مطابقة لأحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو أدلى
«بتصريح غير كامل ولم يسو وضعيته رغم تنبيهه طبقا للبند 6 أعلاه .

«يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري
«المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي
«التصريحات وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس
«المكرر (المادة 35 المكررة من القانون التنظيمي رقم 06 . 49 المتمم
«بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري).

«إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها بمناسبة
«انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر بضرورة تقديم
«تصريحه داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالإشعار تحت
«طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة **للبحث فيه** .

«يعاقب المعني بالأمر بغرامة من خمسين ألف درهم إلى مائة ألف
«درهم .

«11 - لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات
«المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من
«ذوي حقوقه أو بطلب من القضاء .

«يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على
«التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة
«أن يحافظوا على السر المهني . ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو
«استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء على طلب من القضاء المرفوع
«إليه الأمر وفق البند العاشر أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها
«في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

«12 - يوضح النظام الداخلي لمجلس النواب ، عند الاقتضاء،
«كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس
«مجلس النواب ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء
«المجلس.»

المادة الثانية

1 – يتعين على أعضاء مجلس النواب المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 18 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 31.97 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه .

2 – يكتفي عضو مجلس النواب الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون .

3– على عضو مجلس النواب الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح ، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون .

مشروع قانون تنظيمي رقم 51.06
يقضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين

المادة الأولى

يتمم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بالباب الثالث المكرر التالي :

«الباب الثالث المكرر : التصريح بالممتلكات

«المادة 22 المكررة :

«تحدث هيئة بالمجلس الأعلى للحسابات تناط بها مهمة تلقي «تصريحات أعضاء مجلس المستشارين ومراقبتها وتتبعها .

«تتكون هذه الهيئة من :

«- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بصفته رئيسا ؛

«- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛

«- رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى .

«**يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات أمينا عاما للهيئة** من «بين الأطر العليا **لهذا المجلس** .

«- **يعين الرئيس الأول للمجلس الأعلى مستشارين** من الغرفة الأولى «بالمجلس الأعلى **ومستشارون** من الغرفة الإدارية بنفس المجلس «يوضعون رهن إشارة الهيئة للقيام بتتبع القضايا المعروضة عليها .

«تضع الهيئة نظامها الداخلي .

«المادة 22 المكررة مرتين .

«1 - يتعين على العضو في مجلس المستشارين أن يصرح، داخل «أجل التسعين يوما الموالية للإعلان عن انتخابه بمجموع نشاطاته «المهنية والمهام الانتخابية التي يمارسها والممتلكات التي يملكها أو «يملكها أولاده القاصرون أو يقوم بتدبيرها وكذا المداخيل التي استلمها، «خلال السنة السابقة للسنة التي تم انتخابه فيها.

«يجب على العضو في مجلس المستشارين، في حالة انتهاء **انتدابه** لأي «سبب آخر غير الوفاة، أن يقوم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، داخل أجل تسعين يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء **الانتداب**.

«2 - تتكون الممتلكات الواجب التصريح بها من جميع العقارات و الأموال المنقولة .

«يدخل في عداد الأموال المنقولة على الخصوص الأصول التجارية «**والودائع في الحسابات البنكية** والسندات والحصص والأسهم في «الشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق «الإرث والعربات ذات محرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية «والحلي والمجوهرات .

«يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب «التصريح بها .

«يلزم المعني بالأمر بالتصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار «وكذا تلك التي يدبرها لحسابهم .

«عندما يكون كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح المنصوص عليه «أعلاه ، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة وأن يقدم «الأب التصريح الخاص بالأولاد القاصرين .

«3 - يجدد التصريح المشار إليه في البند الأول أعلاه كل ثلاث «سنوات في شهر فبراير ويوضح، عند الاقتضاء، التغيرات الطارئة على «نشاطات الملزم ومداخيله وممتلكاته. ويجب أن يكون التصريح «بالممتلكات مدعما بتصريح يتعلق بالمداخيل وبتصريح بنشاطات المعني.

«4 - يودع التصريح لدى الأمانة العامة بالهيئة المذكورة في ظرف «مغلق يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات » متبوعة باسم المصرح «الشخصي والعائلي وصفته ويسلم عنه فورا وصل بالتسلم .

«يحدد نموذج التصريح ونموذج الوصل بنص تنظيمي ينشر في «الجريدة الرسمية .

«يوجه الأمين العام فورا الأظرفة المغلقة المتوصل بها الى رئيس «الهيئة حتى يتحقق أعضاء الهيئة من مطابقة التصريحات المذكورة «لأحكام هذه المادة .

«ولايمكن بأي حال من الأحوال أن يستعمل مضمون التصريحات «الممتلكات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

«5 - يوجه رئيس مجلس المستشارين إلى رئيس الهيئة قائمة بأسماء «أعضاء هذا المجلس والتغييرات التي يمكن أن تدخل عليها.

«يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس المستشارين بالتصريحات المتوصل بها «تطبيقا لهذه المادة وعند الاقتضاء بعدم إدلاء المعنيين بالأمر بتصريحاتهم «أو عدم تجديدها.

«6 - يوجه رئيس الهيئة المذكورة إلى العضو الذي لم يقدم التصريح «بالممتلكات أو الذي قدم تصريحا غير كامل أو غير مطابق تنبيها بأن «عليه احترام أحكام هذه المادة داخل أجل يحدده والذي لا يمكن أن يتجاوز «ستين يوما ابتداء من توجيه التنبيه.

«7 - يعين رئيس الهيئة مستشارا بقصد دراسة التصريح وتتبعه .

« يتعين إعداد تقرير المستشار داخل أجل ستين يوما ابتداء من «تاريخ عرض القضية عليه .

«يطلع رئيس الهيئة المعني بالأمر على تقرير المستشار المكلف «بدراسة تصريحه ويمنحه أجل ستين يوما للرد على ملاحظات هذا «الأخير .

«8 - عندما يتبين من تقرير المستشار وجود أفعال تشكل مخالفات

«للقانون **الجنائي**، يحيل رئيس الهيئة ملف القضية على القضاء .

«**يمكن لرئيس الهيئة عند الاقتضاء أن يطلب من أي ملزم**
«**التصريح بممتلكات ومداخيل زوجه .**

«9 ـ يخبر رئيس الهيئة رئيس مجلس المستشارين بالإجراءات
«المتخذة تطبيقا للبنود 6 و 7 و 8 أعلاه.

«10 ـ يفقد عضو مجلس المستشارين صفته البرلمانية إذا رفض
«الإدلاء بالتصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو إذا لم تكن
«تصريحاته مطابقة لأحكام البنود 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه أو أدلى
«بتصريح غير كامل ولم يسو وضعه رغم تنبيهه طبقا للبند 6
أعلاه .

«يعلن عن فقدان الصفة البرلمانية بقرار يتخذه المجلس الدستوري
«المحالة عليه القضية لهذا الغرض من لدن رئيس هيئة تلقي
«التصريحات وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في الفرع الخامس
«المكرر (المادة 35 المكررة من القانون التنظيمي رقم 06 . 49 المتمم
«بموجبه القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري) .

«إذا تعلق الأمر بالإخلال بالتصريحات الواجب الإدلاء بها
«بمناسبة انتهاء المهام يقوم رئيس الهيئة بإشعار المعني بالأمر
«بضرورة تقديم تصريحه داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ توصله
«بالإشعار تحت طائلة إحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة
«**للبحث فيه.**

«يعاقب المعني بالأمر بغرامة من خمسين ألف درهم إلى مائة ألف
«درهم .

«11 ـ لا يمكن الاطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات
«المبداة بخصوصها إلا بطلب صريح من الملزم بالتصريح أو من ذوي
«حقوقه أو بطلب من القضاء .

«يجب على كل الأشخاص الذين يطلعون بأية صفة كانت على
«التصريحات أو الملاحظات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة
«أن يحافظوا على السر المهني . ويمنع عليهم كشفها أو استعمالها أو
«استغلالها لأي سبب من الأسباب إلا بناء على طلب من القضاء المرفوع
«إليه الأمر وفق البند العاشر أعلاه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها
«في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

«12 ـ يوضح النظام الداخلي لمجلس المستشارين، عند الاقتضاء،
«كيفيات تطبيق هذه المادة فيما يتعلق منها باختصاصات رئيس مجلس
«المستشارين ومكتبه والقواعد التأديبية المطبقة على أعضاء المجلس.»

المادة الثانية

1 – يتعين على أعضاء مجلس المستشارين المزاولين لمهامهم في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم وممتلكات أولادهم القاصرين المنصوص عليه في المادة 22 المكررة مرتين من القانون التنظيمي رقم 32.97 المذكور أعلاه داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه .

2 – يكتفي عضو مجلس المستشارين الذي يحمل صفات تمثيلية متعددة خاضعة لنظام التصريح بالممتلكات بتقديم تصريحه طبقا لمقتضى هذا القانون .

3– على عضو مجلس المستشارين الذي سبق له قبل اكتساب صفته البرلمانية أن صرح بممتلكاته وفقا لنظام آخر للتصريح ، أن يصرح بممتلكاته وفقا لأحكام هذا القانون .

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس